القاضي امام مهنته وامام ضميره*

بقلم الرئيس الاول شكري قرداحي
وزير العدلية سابقاً
استاذ في المعهد الحقوقي في بيروت
عضو مجلس ادارة الاتحاد العالمي للمؤسسات الحقوقية الدولية

« من هو ذلك العادل الذي فيه من الالوهية
ما يخوّله ان يقوم قاضياً في الناس » .

ما درى كاتب هذا البيت انه سيلتقي على صعيد واحد مع الكتاب المقدس (سفر الخروج ٢٢ : ٨) الذي يعطي هذه الصفة من نُعتبرا قضاة للشعوب .

لقد قامت على هذه المهنة نزعة ادبية لم يأخذها زمان او مدى اذ لا تزال منذ عهد ارسطوفان حتى عصرنا الحاضر تجد ممثلين لها اكفّاء يصلون القضاء مع ما يفرضه من مسؤوليات جسيمة مهولة ، سخرية ممضة . ذلك انه يشق علينا ان نقر لبشر مثلنا بميزة تجعله في مرتبة فوق البشر حيث يصير مطلعاً على خفايا القلوب مقرراً لمصير حياتنا وشرفنا ، حريتنا واموالنا . وهذه السلطة التي توليها الضرورة الاجتماعية لفرد بشري ، اذا لم يكن مردّها الى الله فمن العسير ان يذعن لها عن رضى وارتياح ، لا عن طريق الاكراه الجائر ، وان يخضع الناس ، وهم متساوون متشابهون ، لاحكام تميس . فما يكتنف هذه الالهة من مظاهر الابهة وما يرتديه عمالها من اوشحة فضفاضة براقة بالذهب والارجوان غير مبالين بسخيف زخرفها ، كل تلك المشاهد الاحتفالية لا تستطيع ان تؤمن للعدالة هيبتها وجلالها ما دامت منقطعة عن معينها الروحي فاقدة منه تستمد القوة والسلطان .

يتبين لنا ، والحالة هذه ، ان القاضي وهو مدعو الى الاضطلاع باشرف

* محاضرة ألقيت بالافرنسية بحضور حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية المعظم سنة ١٩٦٦

المهمات لا ينبغي ان يكون ذا علم واسع متنوع ، وذا تفهم نفساني دقيق زاده الاختبار دقة وإرهافاً فحسب ، بل مثالاً ايضاً باستقامة حياته الشخصية وبعقل وقلب تحليا بفضائل شتى جعلته اهلاً لثقة الدولة .

ها نحن نواجه الموضوع الذي لي الشرف ان اعالجه امامكم . ولم يكن ليخطر ببالي ان احصر في محاضرة لن تستغرق اكثر من ساعة كل النواحي الفنية من هذه المهنة ولا ان اسهب في الكلام عن المنزلة الرفيعة التي تحتلها سيما انه تقدر لنا ان نسهم في ظرف سابق خطوطها التاريخية الكبرى وميزاتها .

فجل ما ينبغي التوقف عند فصل من هذه الملحمة القضائية الرحبة الذي لم نكتشف مجاهله الى الآن .

اولاً : الواجب المهني ، الواجب اليومي مع ما يتطلبه من صفات ادبية يعالج على ضوئها . وهذا ما يتعلق بالقانون .

وثانياً : الواجب الوجداني الذي يتعلق من هذه الناحية بالسنة الاخلاقية . وهكذا سنبين ، من جهة ، الواجبات التي تلزم الحاكم اثناء القيام بعمله ، ومن جهة ثانية قضايا الضمير الاكثر وقوعاً ، التي تعرض للحاكم في رسالته . وانه لمن الغرور ان اريد الالمام بهذه الحوادث في مدة من الوقت كهذه وجيزة .

اننا امام واجبين متآخيين في بعض الاحيان ان لم اقل في اكثرها : فان ما تفرضه المهنة باسمها هو ايضاً ما يجنده قاضي القضاة الباطني : الوجدان .

ذلكم هو ، يا سادة ، موضوع محاضرتي .

ولزام علي ايضاً ان اتيكم ببعض نقاط توجيهية ترشد انتباهكم فلا يتيه الطريق .

سأبحث امامكم واجبات القضاة على مر العصور ، وهي الاستقلال ، وعدم التحيز والتأثر ، والاعتدال والرفق . وبعد الانتهاء من هذه الواجبات التي كثيراً ما لا يفترق مفهومها عن مفهوم الفضيلة بشكل عام ساحدثكم عن الواجبات المهنية في تطبيق العدالة ثم عن العقوبات التأديبية . وهذا القسم يتعلق بالوجهة المهنية البحتة .

اما من حيث الواجب الضميري فاننا سنعرض لمشكلة يصطدم بها الحاكم

عندما يطبق قانوناً قد يكون بين الاجحاف : اي ملك عليه ان يتنحى عندما يكون تناقض بين مبادئه الشخصية ومبادئ القانون .

وسنعالج هذه المسألة من حيث البيّنة ايضاً : فقد تكون هذه قاعدة قانونياً وهو غير مقتنع بها وبالعكس .

القسم الاول

لمحة تاريخية

قديماً ، كان للناس سواء في الشرق ام في الغرب فكرة سامية عن القضاء . فالاسلام ، بحسب قول الفقهاء ، يقدمه على الصلاة في الترتيب الروحي وقد قال احدهم : يوم للعدل بين الناس خير من سبعين سنة عبادة .

ذلك ان مهمة القاضي محفوفة بالاخطار ومن احسن القيام بها فقد برهن عن فضائل جمّة . وقد لاحظ النبي هذه الصعوبات التي تعترض كل قانوني فعبّر عنها في قوله : كل ثلاثة قضاة ، اثنان منهما للنار وواحد للجنة .

فلا عجب اذ ذاك ان لم يسعَ الساعون وراء هذا المنصب سيّما وان من رغب فيه لم يعد اهلاً لتقلده كما هو صريح العبارة في كتب الفقه . فما ابعدنا عن القسابق سعياً وراء المناصب القضائية . واذا كانت تلك العقلية النابرة قد طوتها الايام والعادات الا انها تفسر تعلب الشريعة في حقل السنن النظرية اذ نراها تصر على تجرد القضاة المطلق . وهناك القول المأثور في كل من تبوأ مركزاً قضائياً : « لقد بلي بالقضاء » اشارة الى ما يحيط بتلك المهمة من اخطار .

من جسيم الخطأ ان نتوهم ان تلك كانت دائماً حال القضاء . فكم من منظومة راحت تعبث به منددة بمشاهد ضعفه دونما نظرة الى ما مر به من مراحل المجد .

ونحن في صدد الفضائل القضائية كيف نسكت عن ذكر الفقهاء الشرقيين امثال ابي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم . يستفاد من اقوال مؤرخي الامام الاعظم انه لم يقبل بارتقاء سدة القضاء الّا مكرهاً بالسجن . ويُروى انه رفض النظر في دعوى استظل بيت صاحبها من لفح الهجير او ارتاح في فيء جدران

البيت من عيا. سفرة لانه كان يخشى ان يكون لهذا الحادث الطفيف ما يدفع به الى التحيّز . — وان كان هذا التزمت المبالغ يثير اليوم ابتسامنا فانه لدليل واضح على إرهاف وجدان ذوي الالباب الاول .

واني لا ازال اذكر قصة قرأتها في احد الكتب مؤداها ان روجه باكون كان يمض نفسه ان يحتفظ بقلم رصاص اعتقادًا منه بعدم حقه بامتلاك شيء بعد ان عاهد النفس على الفقر الكامل .

وكم غيره في الغرب من وجوه سامية تجسم فيها الاستقلال والنزاهة والانصاف. فمن منا يجهل داغيسو (d'Aguesseau) ولا موانيون (de Lamoignon) ودورميسون (d'Ormesson) والرئيس (Haurion de Pasey). — ومن لا يذكر وقفة البطولة التي كانت تقفها المجالس القديمة بوجه السلطة الملكية فابطلت الكثير من الشرائع الظالمة او الاعتباطية ، ووفرت الفرائض الشاقة بل والفاشة احيانًا على شعب كان يدفع الضرائب ويقوم باعمال السخرة بحسب اهواء المتسلطين .

ويلذ لي ان اذكر نصائح لاروش فلافان (La Roche Flavin) الى قضاة زمانه. فبعد ان يحضهم بها على النزاهة والتقيد بواعيد الجلسات وان يكونوا قدوة في سلوكهم وما عليهم للمتداعين دالة يذهب الى ابعد من ذلك. فينصحهم بالامتناع عن الصيد — وذلك مبالغة اذ لسنا نرى عيبًا في هذه التسلية الرياضية — واللعب بالورق — وهذا امر معقول — ولبس الشعر المستعار والتطيب لان القضاء ارفع من ان يتدنى الى تماشاة الدهماء. الطائشة — شأن بعض الناس — وعن الضحك ، لان وجه القضاء لا يتأثر بشيء .

ان هذه المبالغة في تقييد القاضي للحفاظ على كرامته من شأنها ان تفصله عن المجتمع فتسجنه في برج عاجي يعيش فيه انسانًا اعمى على هامش الحياة ككاهن برهمي ذي حركات معينة وابتسامة جافة عديمة الطبيعية ، متخلق في لغته ، متصنع في مشيته ولنا شاهدة على ذلك مقطوعة هجاء وقعت بين يديّ منذ قليل وهي للشاعر فرنسوا ميناز (François Meynard) الذي يشهد له لاروس بصفاء انشائه الليق .— واننا لنشك في زعم لاروس عندما نقرأ هذه القطعة

اللاذعة التي اقل ما يقال فيها اليوم ان من شأنها ان تحيله الى المجلس التأديبي. منها مقطعين في تصوير القاضي :

« انه يزن كلماته
ويقيس بالبركار سعاله
وليس عنده الكلمات
باكثر دقة من عنده خطواته . »
« ولستطيع ان نقول بصواب
انه لم يوجد انسان قط
اكثر رصانة منه
في حماقته المضحكة ».

وبعد هذه الجولة في عالم القضاة الاقدمين يليق بنا ان نلتفت اليهم لنشاهدهم يتطاحنون مع صعوبات وظيفتهم القاسية . فالقاضي الذى يعتلي هذه المنصة بعد ان يكون نزع من صدره الطموح المثير بالسوء — وما ذلك بيسير لمستعلف توصلاً المناصب العليا — ومن بعد ان يكون طرد من فكره كل عاطفة ، عليه ، في هذه الرسالة السامية التي تربطه بالالهة ، ان ينكبّ على عمله باستقلال تام واهتمام كفي بعدم التحيّز .

الاستقلال التام

هذه الصفة الرئيسية ، على القاضي ان يُظهرها في كل اعمال رسالته حيال المتقاضين ، حتى ولو كانوا من اصحاب السطوة والنفوذ ، وان لا يخشى ان يعرّض مركزه للخطر في سبيل نصرة الحق ، وذلك ما قد يحدث عندما تكون الدولة ذاتها هي الخاسرة او احد الرجال السياسيين الذين يتعلق مصيره بهم . فتلافياً لمثل هذه الاخطار وتأميناً للضمائر السريعة الخوف من بطش السلطة ، قررت اكثرية الدول ، وبينها لبنان من امد قريب ، ان يكون القاضي ثابت المركز لا عرضة للعزل . وهذا ما يجعلهم في مأمن من انتقام رجال الدولة او السياسة السافل . وما اجمل ان نردّد كلام غيزو (Guizot) القائل : « متى ولجت السياسة ضمن جدران المحاكم ، فعلى العدل ان يخرج منها ».

وبديهي ان القاضي اذا تقاعس عن انجاز واجباته ، اذا اقتبل الرشوة ، وهذا نادر لحسن الحظ ، انزل به العدل قصاصاً صارماً .

والشرع الفرنسي شديد القسوة من هذه الوجهة اذ لا يميّز بين ما اذا صدر

الحكم جائزاً ام عادلاً متى ثبتت الرشوة فالقصاص واحد . هناك قوانين لا تأخذ بهذا الرأي ، وهي على صواب ، ومنها قانون الجزاء اللبناني والالتوني فهي اشد صرامة بحق القاضي الذي يخون وظيفته لقاء وعود قطعت له بالهبات والهدايا منه بحق القاضي الذي يؤخذ عليه امر في وظيفته ، قانوني بحد ذاته ، ولكنه نتيجة اجراءات غير مسموح بها . اما العقوبات التي كان تنزلها الشرعات القديمة بحق الراشي فقد كانت من نوع آخر اشد صرامة . فكبار قضاة اليونان لدى مباشرتهم الاضطلاع باعباء وظيفتهم يقسمون اليمين على ان يحافظوا على الشريعة ولا يرتشون . ومن حنث ، غرم بما يعادل اقامة تمثال له من ذهب . انه لقصاص لا يستهين به اناس عصرنا .

وعلى ذكر المناورات المختلفة التي يعمد اليها الراشون لاغراء القاضي وافساد وجدانه لم اجد امرّ من التأنيب الذي وجهه مونتسكيو في غضون رئاسته القضائية الى المحامين الذين يدأبون في الاسترحام . وان في كلامه نفساً يذكر بوسيه الكبير اذ هتف قائلاً : « الا يا من تستخدمون خداعنا كل ما يخيل اليكم اننا لا نستطيع ان نتّقيه فتعمدون الى المراوغة والدنايا ونفوذ المتنفذين وصداقة الاصدقاء . وتأثير زوجة عزيزة او تعمدون احياناً الى سلطة اقوى فتختارون اهواءنا لتهاجموا قلبنا من اضعف جوانبه ، ألا ليتكم تفشلون في كل خططكم وتخزون في كل محاولاتكم ، فلا نحتاج اذاك الى ان نوجه اليكم التأنيب الذي يوجه الله في الكتب المقدسة ، الى الخطأة اذ يقول لهم : « لقد استخدمتموني وسيلة لبلوغ مآربكم الباطلة ».

عدم التأثر

وعلى القاضي المستقل ايضاً ان لا يستشعر البغضاء والحب ويحترز من اصدار احكامه عن القلب ، ذلك القلب الذي تدد به الحكيم لاموانيون (Lamoignon) .

وهنا ايضاً يجب على الحاكم ان لا يفرط بما هو عكس ذلك وهو التهرب من كل نفوذ او تدخل اجنبي . (وهذه الكلمة الاخيرة كم هي معروفة عندنا اليوم ، لان الوساطات والتوصيات لم ننبذها بعد من محاكمنا) فلكي لا ينحرف القاضي عن جادة الصواب فيبقى عادلاً عليه ان يتحرز من الانقياد الى ذلك

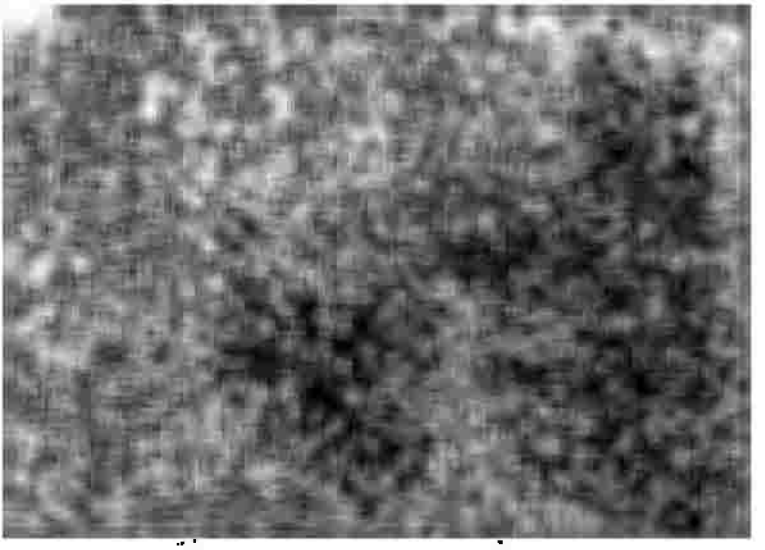

اللوحة الاولى – في الفضاء أشياء اكثر مما في مخيلتكم.
قسم من « درب التبّان »
تصوير مينولهون : مرصد بروفانس العليا

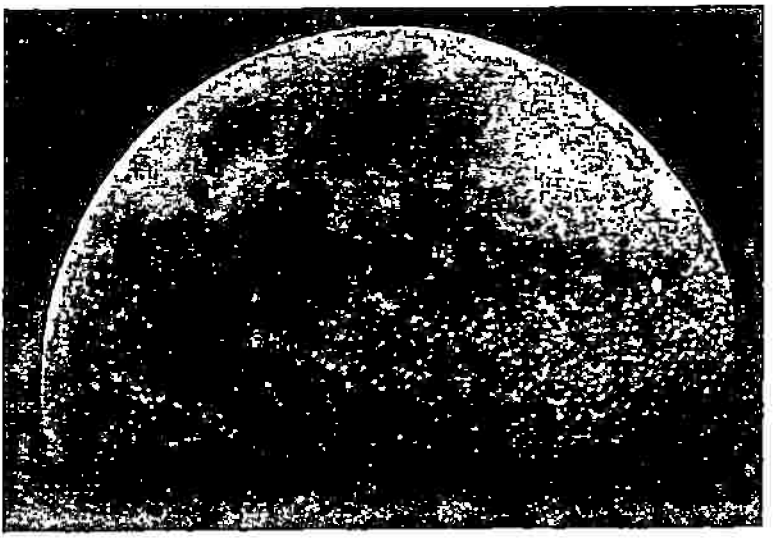

اللوحة الثانية – القمر جارنا الادنى .
ارسم على هذه الصورة دائرة قطرها ١/٧ من المليمتر ،
تحصل على فلك النجمة «Proxima» كما يظهر للعيان (!)
تصوير مينولهون : مرصد بروفانس العليا

اللوحة الثالثة – الطيف سنة نجوم مختلفة ، يكتشف كلا منها فيما وراء وهب
موروف الصدر للمقارنة (قوس حكومي بين راسي
من حديد) .

تصوير الأرشد – مرصد الما

اللوحة الرابعة – «أأنت تحل نطق الجوزاء ؟»
النقط البيضاء المستديرة نجوم نيرة يولغ في تعريض لوحتها
الفوتوغرافية وهي تمثل شبه الـ « T » من الجوزاء .
واليُمَع البيضاء غير المنتظمة الشكل هي سُدُم منتشرة .

تصوير بيضاي – مرصد ليون

اللوحة الخامسة – سديم الجوزاء الكبير المنتشر (في اسفل « T » الجوزاء)

تصوير ميفرلهرن – برونانس العليا

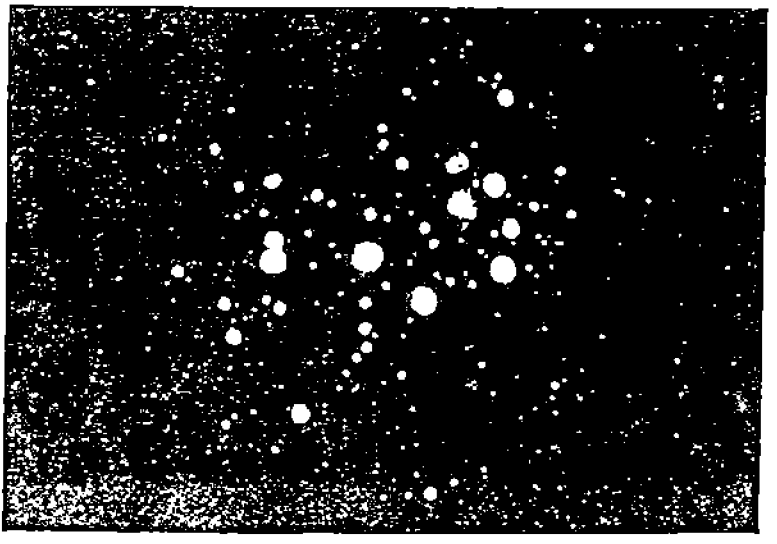

اللوحة السادسة – « أأنت تشد عقد الثريا ؟ »

الرسم يمثل ثلاثة سُدُم منتشرة بشكل ورقة النفل

تصوير ميفرلهرن – برونانس العليا

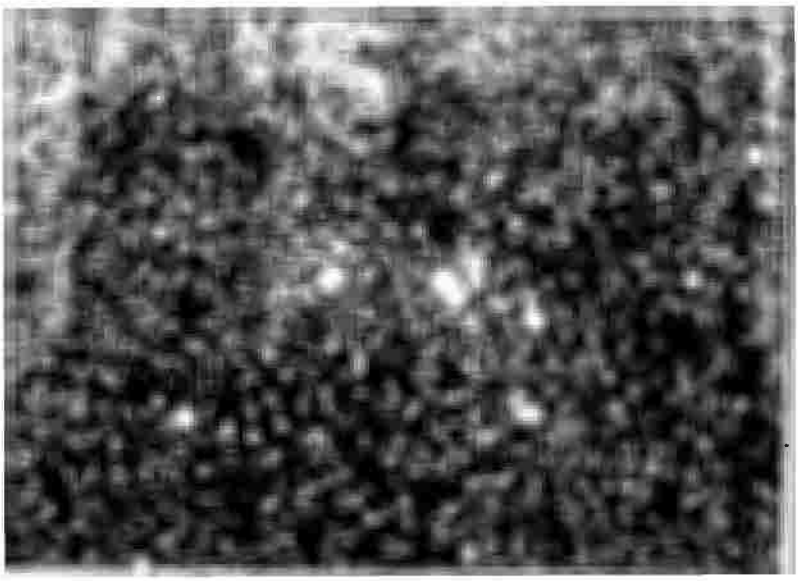

اللوحة السابعة – كتلتان من النجوم في صورة «فرسارس» في «ضاحية» المجرة.

تصوير ميغولهون – بروفانس العليا

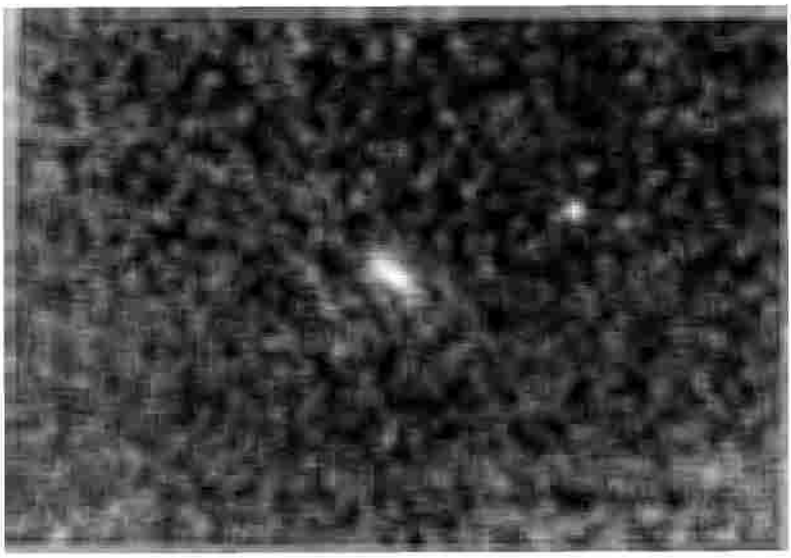

اللوحة الثامنة – لولية «اندروميدا» اي المرأة المسلسلة.

تصوير ميغولهون – بروفانس العليا

الشعور القائل بان الراشي لو كان على حق في قضيته لما لجأ الى الرشوة .

ولقد لاحظ باسكال بحق ان الحب والكره يغيران مجرى العدل . وزاد قائلًا :« اني اعرف قضاة ذوي عقلية عربية ، اذا حاولوا الّا يقعوا في نقص افرطوا في عكسه وكانت احكامهم اظلم الاحكام ؛ اذ كان يكفي ان يأتيهم احد بتوصية من اقاربهم ليخسر دعواه وان كانت تلك الدعوى عادلة المطلب.

بجانب الاستقلال وكنتيجة له تقوم المزية الرئيسية وهي عدم التحيّز . وقد حرص الشافعي على ان لا يتسرب شيء من الريبة حول هـذه المزية . فامر القاضي بالا يشتري حوائجه بذاته بل يعهد بذلك الى من يقوم به مقامه من دون ان يعلم الناس بالوكالة ، خوفاً من ان يظهر التجار تساهلهم في المعاملات استغطافاً للموكل اذ قد يجدون يوماً انفسهم بحاجة اليه وذلك مما قد يدفعه للتحيّز.

وعملًا بهذه الاعتبارات فقد قالت المادة ٣٨٧ من قانون الاصول الفرنسي بعدم صلاحية النظر في الدعوى «اذا كان القاضي سيد احد الطرفين او مؤاكله او منادمه في بيته ».

سلوك القاضي في الجلسات . واجباته نحو المحامين

وما خلا هذه الصفات التي يجدر بالقاضي ان يكون متحلياً بها ، هناك واجبات اخرى ناجمة عن وظيفته في اثناء الجلسات : على القضاة ان يكونوا منتبهين اتمّ المراقبات وان يعرفوا كيف يصغون ، وهذا يتطلب فنّاً حقيقيًا — ان الذين لم يجلسوا ابدًا ساعات متتابعة لا يمكنهم ان يدركوا عناء المستمع ، اذا كان هذا صاحب ضمير حيّ ، وكم من المرافعات التي تسير على وتيرة واحدة مملّة تستدعي النعاس . وهناك نبرات صوتية رخيمة ناعمة لا يستطيع معها السامع ان يتغلب على سلطان النوم — ومنذ القديم لم تبرح لذاعة الهجّائين تجد لها موضوعاً في النعاس اثناء الجلسات .

ولكني لا اذكر لكم الا واحدة من بين المئات،اسمح لنفسي بان اذكركم كيف استطاع هنري بوردو ان يحرز نجاحه الاول امام المحكمة ، اذ كان يتولى الدفاع — وهو لا يزال متدرجاً — عن المدعو سابرستيني . فقد لاحظ

[illegible] فقد استولى سلطان النعاس عليهم واحداً فواحداً . فغفى العضو الاول ثم الرئيس الذي حاول دون جدوى مقاومة النوم فتارة كان يغمض عيناً وطوراً يفتح الاخرى كأنه يقوم بتمرين على الرماية ، واخيراً جاء دور العضو الثاني ، فنام ، ونفذ لعادته باتباع رأي الاكثرية. اما المتهم فقد بقي وحده مستيقظاً — فاغتنم فرصة غطيط الحاجب الذي كان يحترم السلطة فينشه بروسائه المستغرقين في النوم على نغمة غطيطه ، وفر هارباً . وما دروا بفراره الا بعد فوات الوقت فلم يعدم الرئيس الحيلة وكان ملي الجعبة بالحيل لانقاذ الموقف فاصدر امره بتحرير المتهم واطلاق سراحه للحال متذرعاً بعدم توفر الاسباب لتوقيفه.

بتلافياً لتعداد مثل هذه المشاهد المبالغ في وصفها قصد إظهار النقص المشجوب فيها ، على القاضي ان يكون متيقظاً كل التيقظ خلال تلك الجلسات التي تُعقد عادةً في باريس حوالي الساعة الثانية بعد الظهر اي في اثنا. عملية الهضم حيث يكون العقل اقل استعداداً منه في غيرها لاستيعاب مشاكل الشرع المتعبة فيجدر بالقاضي ، لكي يحفظ انتباهه ولا يدعه يشرد في عالم الاحلام ، ان يمسك القلم ويدوّن ابرز نقاط الدفاع — وانها لحطّة بيّن الاختبار لي انها ناجعة.

وفضيلة القاضي تظهر ايضاً لدى استماعه الى محامين غزيري المادة يعيدون ، اثارة منهم لاعجاب الجمهور ، عشرات المرات ما يكونون قد اتوا على ذكره . وشبّه تين (Taine) ما يعانيه اذ ذاك القضاة من العذاب بمخازوق داخلي يلوي شفاههم ورزوسهم بينما المحامي مدة ساعتين او ثلاث متتابعة لا يبرح يخرقها باسم القانون . ولكن القاضي يستطيع ان يقاطعهم ويطلب منهم الايجاز في كلامهم . فان ذلك حق له بصفته مديراً للجلسة التي يرأسها ومسؤولاً عن الامن فيها . وانما عليه ان يكون حكيماً في استعماله هذا الحق - فليحترز في مقاطعة المحامين الواضحين الصريحين في دفاعهم والذين يتجهون مباشرة الى صلب الموضوع. وفي عداد هؤلاء المحامين كان السيد فالاتوف (Falateuf) وكم اصاب من توفيق في جوابه على قاضٍ طلب منه ان يوجز في الكلام فقال :«لا حاجة للايجاز فقد انتهيت: دعواي عادلة وانت قاضٍ عادل ، فاحكم» . وعلى كل

حال فالنزعة السائدة اليوم في الحقوق الجزائية ترمي الى اعطاء المحكمة الحق بتعيين وقت المرافعات وتحديده . وهذا ما اقره المؤتمر الدولي الذي انعقد في برلين عام ١٩٣٧ . وفي ايطاليا وضعت الحكومة قانوناً حددت فيه مدة كلام المحامي بنصف ساعة لا اكثر تفادياً للاسهاب في المرافعات الجزائية حيث العادة باطلاق العنان للفصاحة .

تلكم هي الصفات التي يجب ان يمتاز بها القاضي في تطبيق مهنته . ولنتوغل الى ابعد من ذلك في بحثنا لنرى كيف عليه ان يمارسها .

وانه لمن الغرور الباطل ان ندعي جمع مختلف المهمات المهنية في بضعة اسطر . فذلك يتطلب مؤلفات ضخمة وحسبنا القول ان على القاضي ان يطبق القانون — وسنعرض فيما بعد للمشكلة التي يثيرها هذا القانون اذا كان يناقض وجدان القاضي — ولهذا يطلب من المدعي اقامة البيّنة . ذلك ان الناس ليسوا عادة وبصورة عامة مدينين ودائنين فيما بينهم . فعلى من يقول بما يخالف تلك القاعدة العامة ان يقيم البينة . والشرعات مجمعة على اقرار ذلك المبدأ غير ان بنتام (Bentham) المعروف ببعد نظره ينكر هذا المبدأ ويقول بجعل البيّنة على عاتق المدعى عليه في الدعاوى العينية — ولا يخلو هذا القول من شيء من التناقض والغرابة .

ومن حيث البيّنة ، فان جميع القوانين تحتم على القاضي ان يستند الى الحجج الشرعية فقط ، لا الى معلوماته الخاصة او الى التحريات الشخصية التي يكون قد قام بها خارجاً عن المحكمة وعن الطرفين . اما وجهة نظر الحقوق الانكليزية فانها تعاكس ذلك .

على ان بعض القوانين تبيح لاعضاء السلك القضائي ان يبنوا احكامهم على معلوماتهم الخاصة كما يبنون تلك الاحكام على البراهين التي يقدمها المحامون في الجلسة . ولهذا السبب يستطيع القاضي ، اذا كان لديه معلومات خاصة عن النقاط المختلف عليها بين المدعين ، ان يتنزل عن المنصة فيقسم اليمين ويؤدي شهادته — وهذا لا يمنعه من الاشتراك باصدار الحكم . اما الشرع الاسلامي فانه لا يبيح للقاضي ان يسند حكمه الى معلوماته الشخصية لان هذا يضاعف شخصيته فيجعله شاهداً وحاكماً في وقت واحد .

و حقوق الانكليزية رغم وحشيته لا تزوق تشترتون (Chesterton) وكل يعجب هذا الناقد للتناقضات وميله الى الغرائب والتنافرات التي كانت تسعرها ريشته بفكاهة لاذعة . واننا نعثر بين متناقضاته على ملحوظات هي غاية في الدقة ، وتشترتون يحمل بقساوة على الاصول والاوضاع الشكلية التي تقيد القاضي في اعماله وحركاته . فلقد تكلم بلسان حاكم، اقل ما يقال عنه هو انه عريب ، هذه الكلمات :« كانت تمر بي كل يوم قضايا صعبة ومحتدمة، علي ان اعالجها بالزج حقاً في السجن ، على اني كنت اعرف على ضوء الذوق السليم انه كان بمقدوري اصلاحها بواسطة قبلة او صفعة او ببعض الايضاحات او برحلة الى وست هايلندس(West Highlands). وكل كلمة كنت اسمعها في الجلسة كانت تبدو لي اقرب الى الحياة الحقيقية من كل ما كنت انطق به — الى ان كان اليوم الذي لعنت فيه كل هذه الخلقات جبارًا ، فعُدت في مصاف المجانين واحتجبت عن الحياة العامة ».

اما عهد البينات الشرعية فلحسن الحظ قد طوته الايام ولم يبقَ منها اجمالاً الّا ما قام على اقتناع داخلي .

وهناك قاعدة اخرى مطبقة في الجزائيات فقط ، تقول ببراءة المتهم ما لم تقم البينة كاملة على تجريمه لان المتهم مهدَّد في حياته وشرفه وحريته وكل ذلك متوقف على كلمة القضاء . فالعدل يقضي بان يستفيد من ادنى شك يساور القاضي ، عملاً بالمبدأ القائل :« تبرئة عشرة مجرمين خير من معاقبة بريء واحد». والسنة الاخلاقية تؤيد ذلك فلا يجيز الضمير اصدار حكم على متهم ما لم تثبت التهمة بالتأكيد .

وقبل ان ننتهي من الكلام عن البينات ، يجدر بنا ان نقول كلمة عن المسألة التالية التي تتشاطر الحقوقيين : هل يستطيع القاضي الجزائي ان يحوّل المتهم الى شاهد على ذاته باليمين ؟ وانه ليطول بنا الحديث اذا تعرّضنا لهذه المسألة التي لم يحلها المؤتمر الدولي المنعقد في بالرمو (Palerme) فترك لكل دولة حرية العمل بما يماشي عوائدها وتقاليدها العدلية . وجدير بنا ان نذكر ان القوانين الانكليزية تسمح للمتهم بقسم اليمين بناء على طلبه. ووجهة النظر هذه

لا يرفض القديس توما الكبير بأنه يطلب من المتهم ان يقول الحقيقة مهما كانت نتائج صراحته . ونلاحظ ان هذه الاصول لا تتفق وتعاليم السواد الاعظم من علماء الاخلاق . فهؤلاء يقولون انه يوسع المتهم ان ينكر الجرم المتهم به ، مع انه يليق به من الوجهة العدلية الصرفة ان يقول الحقيقة امام المجلس القضائي. والمعترف به اجمالاً هو ان المتهم لا يعتبر كاذباً اذا اكد براءته لان تصريحاته، حسب قول اللاهوتيين ، لا يمكن ولا يجوز ان تؤخذ بحرفيتها نظراً للظروف التي ترافقها . فجوابه يعني شيئاً واحداً : لم تثبتوا عليّ جرماً وانا لا اقر بشيء من ذلك بل انكره . وبما انه يحق للمتهم ان ينكر جرمه ، فمن البغي ان يُحلَّف عليه وان فعل لا تلزمه اليمين .

ولا حاجة الى القول بعد هذا ان كل البلدان تستنكر اكراه المتهم على البوح بجرمه تحت تأثير التهديد بحكم مضاعف عليه :

١ً — من حيث انه مرتكب الجرم الذي انكره ، هذا اذا قامت البينة عليه .

٢ً — من حيث انه اقسم اليمين كاذباً .

على ان ارغام المتهم على حلف اليمين كما كان يحدث في عهد النظام القديم في فرنسا قد ألغته ثورة ١٧٨٩ ، واصبح بعد قرار محكمة التمييز الفرنسية الصادر في ٥ كانون الثاني عام ١٩٢٣ قاعدةً الزامية لا يحق للمتهم نفسه ان يتنازل عنها .

ولنفترض الآن ان البينات اصبحت واضحة على المتهم وامتنع القاضي بها ؛ فانه يبقى عليه ان يصدر الحكم ويعلله .

وينصح علماء الحقوق القضاةً بان تكون الحيثيات واضحة جلية وان لا يُفرقوا في الاعتبارات الخارجة عن الموضوع ليُكثروا شعبيتهم ويكوّنوا حولهم جمهرة صاخبةً من الانصار ، كما كانت الحال مع الرئيس مانيو (Magnaud) الشهير . والتعليل هو ايضاً قضية اعتدال . هنالك بون شاسع بين رئيس محكمة — وقد عرفت واحداً من هذا النوع — يرجئ الجلسة الى خمسة اشهر ليعطي حكماً هو بمثابة مؤلف حقوقي ، وبين رئيس آخر متحذلق يلمس طوراً

كتاب القانون وتارة جبهته ، ويعطي على هذا الشكل قراراته : ان المحكمة تطبيقاً للمواد الموجودة هنا واستناداً الى الاسباب الموجودة هناك تحكم على الظنين بالعقوبة الفلانية. فلا كان ذلك الإفراط في المحافظة على العدل ولا كان هذا التقصير بالواجب وعدم الاهلية .

ونصل الان الى نقطة هي حجر عثرة ، على القاضي ان يتحاشاها لانها تصبح مصدر ظلامات عديدة ، واعني بها التشويه المهني .

○

على القاضي ان يعارك ضد التعوّد ، الذي هو مرض المهنة وسبب اخطاء قضائية جمّة . وقد تُوصله كثرة الاحكام التي تعوّد على اعطائها ، الى التصلّب وتحجّر العاطفة ، وينتهي به الامر الى حدّ يجعله يرى في كل من يمثل امامه مجرماً . ولملافاة هذه الشائنة رأت الحكومات بان لا تترك القضاة مدة طويلة في مكان واحد بل ان يتنابعوا في كل دوائر المحكمة التي اليها ينتسبون — بيد ان هذا العلاج لم يثبت ناجعاً .

فرغم هذه الاحتياطات ، كثيرون هم القضاة خصوصاً في المحاكم التأديبية ، الذين لا يتصورون امكانية براءة من يمثل امامهم . لان ذلك يناقض حكمة موظفين كثيرين ساهموا في الاتهام: من مدوّن محضر الدعوى الى ذلك الموظف المسكين الذي سلمه اناطول فرانس بلاذع نقده ، اعني قاضي الاتهام ...؟ فكيف السبيل الى مناقضة هذا الاجماع ؟ وكيف القيام على التهمة ، تلك الالهة الرسمية التي تطلب ان نضحي لها دون تذمر ؟

ان هذا الاساس الفاسد وهذه العقلية المختلة التي تناقض روح الحيادية المتطلبة من كل قاض (ألم يقل افلاطون ان القاضي عليه ان يكون عقلاً لا يزعزعه الميل والتحيز ؟) من شأنها ان تفسد احكام القضاء. وتطوّح بالعدل . ومما يُروى ان بعض حاكم الاستئناف قد اعتادت تثبيت جميع القرارات المرفوعة اليها ، الى حدّ جعل المحامين ، اولاد قحبة العدلية المزعجين ، ان يسموها حاكم الاساقفة . ولنقلها عرضاً ، كم من الاحكام التي لم تكن لتصدر بحق المتهم لولا ارادة المحكمة بتبرير قرار توقيفه ؟

ان روح العدلية في اعين الاجيال متضامنون لاعداد مواقف بعضهم بعضاً. والعدالة نفسها ايضاً لها نقائصها . فلتحترز المحاكم من الوقوع في تفريط ذلك القاضي الاثيني الذي كان يحكم بالاعدام دون تمييز على كل من يمثل امامه . واذ ألفتوا نظره الى ان بين المجرمين من هو اقل ذنباً من غيره ، اجاب : نعم ، ولكن الذي هو اقل ذنباً يستحق الاعدام ، واني لم اجد عقوبة اكبر لانزلها بمن هو اكبر ذنباً منه . وهذا ما يذكرني بقصة « الذئب المدافع عن الثعلب امام القرد » وهي تنتهي بهذين البيتين من الشعر :

زعم القاضي ان الحكم ولو مخطئاً
لا يجحف بحق سيء الاخلاق

ويوسعنا ان نعلق هذين البيتين تحت بعض الاحكام الاعتباطية العجلى .

O

ولكي ننهي هذا البحث في الواجب المهني وفي فن القضاء ، يمكننا ان نذكر ان هذه الواجبات المهنية تجر عقوبات تأديبية ولا تتناول دعوى التأديب الاخطاء المهنية فحسب بل زلات القاضي في حياته الخاصة ايضاً اذ قد تكون عاراً ملطخاً لسمة القضاء .

والقوانين التي تقول بهذا عديدة : قانون باد (Bude) المادة ١٠ ، قانون بافاريا المادة ١١ ، قانون هولندا المادة ١٢ ، قانون البورتغال من المادة ١٠٠ الى ١٠٩ .

فلا داعي للاستغراب اليوم اذا وجد القاضي في حالة سكر في محل عام فاوقف عن عمله او عُزل . وهناك بعض قوانين ومنها البورتغالي يفرض القصاص على القاضي الذي يتعاطى لعب الورق — وهذا ما يذكرنا بالعادات القديمة الصارمة وبنصائح لاروش فلافان (La Roche Flavin) — اما الاجتهاد الفرنسي فانه اكتفى بشجب الاحتيال في لعب الورق (قرار محكمة التمييز ١٠ حزيران ١٨٧٦) وهذا اكثر انسانية وابعد نظراً ، لانه لولا البريدج وبعض تسليات بريئة ، لاصبح القضاة البطالون ، وما اكثرهم في عهد الاقتراع العام ، فريسة الضجر والملل — ونظراً الى تطور العقلية العامة ، لم تعد رؤية

قاض يشهد رواية تمثيلية مبعثاً للريبة به ، خلافاً للزمن الماضي حيث كان مثلاً قاضي البلاط الملكي ده سابيس (d'Espaysses) نحو عام ١٥٨٧ يحظر على القضاة ارتياد اماكن الملاهي او الحضور في اسواق الباعة او في الروايات الهزلية .

القسم الثاني

ولننتقل الان الى القسم المتعلق بالوجدان اكثر منه بالنصوص فنتوغل في قرارة الضمير :

السؤال الاول : هل يستطيع القاضي ، بحسب المبادئ الاخلاقية الكاثوليكية ، ان يطبق القانون الذي يبدو له غير عادل ؟

السؤال الثاني : هل يستطيع القاضي ، في اصدار احكامه ، ان يستند الى البينات القانونية فقط وان ناقضت صراحةً اعتقاده الباطني ؟

السؤال الاول – فيما يتعلق بتطبيق القانون الغير العادل

لا يجهل احد ان مهمة القاضي في السنوات الاخيرة اتسعت لها مجال واسع ، فلا تُعتبر اذ لم تعد تطبيقاً حرفياً للقانون او عبدةً لنصوصه ، بل بالعكس فان القاضي يحكم بحسب روح القانون ، ولو اتبعنا نظريات الرئيس الاول بالو بوجره (Ballot Beauprès) المفرطة ، تلك التي احدثت ضجة كبرى في ايامها لاستطاع القاضي امام نص غامض ان يؤوله لا كما شاءه واضعوه بل كما كانوا يفعلون لو دعوا لوضعه وفقاً لمتطلبات الحالة الحاضرة .

وقد ذهبت بعض الشرعات الاجنبية بنصوص صريحة الى اقرار تلك الجرأة في كيفية تطبيق القانون كما هي الحال في سويسرا التي اتخذها الكثيرون مثالاً لهم .

اذاً للقاضي حرية كبرى في تطبيق القوانين وغالباً ما يستطيع ان يستغل تلك الحرية للتوفيق بين القانون ومتطلبات العدل — ولكن اذا ما اصطدم بنادة تفرض عليه بصراحة ووضوح تطبيقاً لا يتفق ومعتقده الشخصي وايمانه ، فهل يجب عليه ان يرفض تطبيقها ليسلم ضميره من الخطأ ؟

اولاً : متى يكون القانون غير عادل في نظر المبادئ الاخلاقية ؟

انه لسؤال ضخم لا يستوعب حتى في حقل اللاهوت وحده . — وهنالك حقوقيون عديدون ، على غرار افلاطون وشيشرون ، وسينكا يرفضون الاقرار ، في بعض الظروف ، بان ارادة السلطان ، أكان ملكاً أو حاكماً مطلقاً او مجلساً منتخباً بالاجماع ، هي شريعة يجب التقيد بها ضميرياً . وكان احد النقاد الدينيين يدعي « بان الشعب هو تلك القوة الوحيدة التي لا تحتاج ، كي تصبح اعمالها مشروعة ، لان تكون على صواب فيها »، فاذا بيوسيه (Bossuet) يجبهه بهذه الكلمات القاطعة : « الله ذاته بحاجة لان يكون على صواب» .

واذا كانت الاكثرية اليوم متفقة على ان القانون ليس له السلطة المطلقة بل ان هنالك سنن على الشارع ان يحترمها، فان فلاسفة القانون بالعكس لا يتفقون على المبادئ الاولية العليا التي على ضوئها يبحث العمل التشريعي نفسه .

وما خلا بعض الفلاسفة نظير هوبس وروسو وفي يومنا نظير اسمين ، وبرتلمي وبلير الذين يرتأون ان ليس بمقدور احد الخروج على القانون وإن ظالماً طالما لم يُعدّل ، نرى في ايامنا امثال هوريو وريبير ودوجي ودابن وجيني ولوفور متفقين على دحض هذا المبدأ ويدلون باراء تختلف في تفاصيلها الظاهرة ولكنها مستقاة من وجهة نظر واحدة .

وفي رأي بعضهم ان احكام السلطان لا تستطيع ان تقيد الرعية ما لم تكن الاحكام منطبقة على القانون — وهذا ما ايده السيد تيدجن (Teitgen) وزير الانباء في الجمهورية الفرنسية في خطاب حديث قرأته في صحيفة اسبوعية باريسية بتاريخ ١١ تشرين الثاني عام ١٩٤٤، وهي اول صحيفة فرنسية وصلت الى البلاد بعد تحرير فرنسا ، وقد قال فيها :« ان فرنسا تؤمن قبل كل شيء بالحق الطبيعي ، وهي الامة التي تعتقد بان ثمة قوانين اخلاقية تقيد الرجال والعيال والدول وانه لا تستطيع اية دولة كانت، الخروج على تلك القوانين التي تحط لكل الدول ايضاً فروضاً وواجبات. » اما السيد لو فور (Le Fur) الذي يؤيد هذا الرأي، فانه يقول بحق مقاومة كل سلطة غاشمة تخرق القانون الطبيعي الاخلاقي . ومنهم ، مع السيد هوريو ، من يرتأون انه ينبغي قبل التذرع

بالوسائل العنيفة واللجوء الى المقاومة الحطرة واستخدام اعمال القسع، ان تؤلف محكمة عليا لتفحص القوانين وتلغي تطبيقها عند الحاجة اي كلما ناقضت مبادئ الحضارة الفرنسية الاساسية التي تجد اساساً لها ، كما يقولون ، في اعلان حقوق الانسان وفي تاريخ فرنسا الغابر .

واود ان اتوقف قليلاً عند وجهة نظر فيلسوف الكنيسة الكاثوليكية القديس توما الاكويني في هذه المشكلة . لقد شجب القديس توما كل استبداد في القضاء، كما شجب كل قانون ينافي الشرائع الالهية وكل قانون استبدادي لا يؤول الى الخير العام (وهنا يميز بحسب الظروف) لا يُرغم الانسان على الخضوع له ، إلّا اذا نتج من ذلك شك الآخرين واضطراب . فعندئذ نصبح مجبورين على التخلي عن حقنا .

اما الآن وقد وضحنا هذه المبادئ واتخذنا فكرة اجمالية عن هذه المسألة المتعلقة باسموه « حقوق القانون » من وجهتيها العلمية العلمانية والاخلاقية ، فلم يبقَ علينا الا ان نتوغل في وجدان القاضي حيال قانون ظالم عهدت اليه المهمة القضائية بتطبيقه .

ان المشكلة من ادق المشاكل ، فما نحن امام مواطن يستطيع مباشرة او بصورة غير مباشرة مقاومة القانون بواسطة الحيل (ووسائل التهرب عديدة) وانما نحن امام قاضٍ توجب عليه وظيفته ان يفرض القانون على احترام الجميع .

فما يستطيع وما عليه ان يعمل ؟

اذا كان الحكم الذي عليه ان يتخذه ، من حيث هو حاكم ، يجرح وجدانه جرحاً بليغاً ، فلا شك انه يستطيع ، لا بل ، في نظر رانسون (Ranson) ، عليه ان يتخلى عن وظيفته ، مهما كانت هذه التضحية قاسية . تجفي قضية وضع البيانات مثلاً ، رأينا الكثيرين من القضاة يقدمون استقالتهم لكي لا يكون لهم اصبع في عمل اعتبروه ظالماً واعتسافاً لا يقره العدل . وانها لبادرة فيها الكثير من البطولة اذ ان كثيرين منهم تخلوا عن وظيفة كانت تبشر بمستقبل زاهر . ومن يجهل تلك الاستقالة الرنانة التي قدمها رئيس محكمة التمييز كتاي ده بوريبار (Quesnay de Beaurepaire) ؟ فلكي لا يترك للناس مجالاً للافتراض بانه

ساهم في إرجاع الحقوق لدريفوس (Dreyfus) ، وكان يعتبرها قضية غير عادلة ، فضل التخلي عن منصب من اعلى مناصب القضاء ، واصبح ناسخاً عند محرر لوائح لكي يحصل على لقمة خبزه اليومي .

لقد اجمع الكثيرون من علماء الادب على هذا الحل ، فقالوا ان كل قانون ظالم ، اي ما كان منافياً للشرائع الالهية او الناموس الطبيعي ، هو فاسد في اساسه وعلى القاضي ان يرفض تطبيقه ويعتزل منصبه . وان بعض اللاهوتيين الذين يريدون تبرير القاضي وتجنبه مثل هذه التضحيه يقولون بانه ليس عليه ان يحكم على القانون بل بموجب القانون ، وهذا الرأي يجمع عليه قضائيو مدرسة التقنيات القضائية . الى مثل هؤلاء يتوجه نولدين المؤلف في اللاهوت الادبي قائلاً ان القانون من حيث هو شريعة عامة ليس له مفعول الا اذا طبّقه القاضي وكيّفه حسب القضايا المعروضة عليه ، فاذا تقيّد بتوجيهاته الظالمة ودعمها بكل ما لديه من سلطة يكون قد تبنّاه وأيّد الشارع في عمل ينبذه الوجدان . وهكذا فانه يخالف المبادئ السامية التي يجب التقيد بها وعدم الخروج عليها مهما عرض من الظروف .

على ان هنالك رأياً اكثر اعتدالاً يعطي للقاضي الحق ، وضمن شروط ، بتطبيق القانون حرفياً حتى ولو كان ظالماً او فاسداً ، واقفاً عليه ، اولاً ، ان يعدل عن قصد سليم وان لا يرضى ابداً ، لا بقلبه ولا بارادته ، عن القانون الفاسد . وثانياً ان لا يكون عمله الخارجي من حيث الشكل قابلاً للوم ، واخيراً ان يكون ثمة سبب خطير (كفقدانه حتماً منصبه) يدفعه الى تطبيق ذلك القانون الفاسد .

ولنرَ الان كيف تتحقق هذه المبادئ عندما يرى القاضي الكاثوليكي نفسه ملتزماً باصدار حكم طلاق . ومن المعلوم ان هنالك لاهوتيين مشدّدين لا يسمحون ابداً للقاضي بتطبيق هذا القانون الذي تشجبه الكنيسة . ولكن ثمة آخرين مثل لهكول (Lehmkuhl) وعدد كبير من الاساقفة ايضاً ، بينهم الكردينال غاسباري (Gasparri) الذي يُعدّ مرجعاً في هذه المادة ، يعتبرون انه في بعض الظروف لا حرج على القاضي ، وهذا ما لا يتفق مع نظرية نولدين .

ويعتبرون ايضاً ان حكم الطلاق الذي يصدره القاضي ليس هو في الواقع الا فصم الوثاق المدني الذي يختلف كل الاختلاف عن الوثاق الديني الذي لا انفصام له . وبما ان الزواج المدني لا يقره الايمان ، فان الحكم بفصمه لا يؤبه له . ولكن مثل هذا الحكم يخلق حتماً وضعاً جديداً يخول الطرف الرابع القيام باعمال تنافي ايمان الكنيسة كعقد زواج جديد مثلاً وعدم القيام بواجباته الناجمة عن العقد الاول مع كونه ما برح قائماً في نظر السلطة الدينية ، ولكن هذه النتائج ليست الا نتائج غير مباشرة .

والحل المتطرف قد يؤدي بالقضاة الكاثوليك الى التخلي عن مناصبهم بينما قد تتطلب المصلحة العامة وجودهم في تلك المناصب لتحد من تطبيق القوانين الظالمة وتحول دون انتشارها . وربما استطاعوا ان يمنعوا فسخ الزواج ببذل جهودهم للمصالحة بين القرينين وحملها على احترام مبادئ دينها .

وفي نظرنا ان هذه الطريقة على ما فيها من التوسيع هي خير الطرق وقد رحب بها حقوقيون عديدون من الحريصين على ان لا تصبح وظيفة القاضي مستحيلة الممارسة نظراً الى تلك المناقضات التي لا حد لها بين الواجبات المهنية وواجبات الضمير .

هذه هي وجهة النظر الكاثوليكية . وهل من ضرورة الى القول بان الحاكم ليست عزلاء الى هذا الحد امام القانون الذي يشجبه الحق الطبيعي ومتطلبات العدالة .

فالطرق المتبعة في استعمال القوانين تترك للقضاة امكانيات مرونة كبرى في تطبيقها ، وحتى في تكييف مفاهيمها ، مما يسمح لهم ان يؤمنوا العدالة دونما كبير عناء ، بتوسعهم في معاني النصوص لا اخذها بحرفيتها . فاذا كان هنالك مبدأ حقوقي يؤدي تطبيقه الى نتائج جائرة فان الاساليب القضائية ومداوراتها وحيلها ، ولا ننسى المعجزات التي حققها فقهاء الرومان قديماً في هذه الناحية ، كلها وسائل لانجاح قضية العدل بالرغم من نص القانون .

وهذا ما يميل اليه لوغو (Lugo) رغبة في التوفيق ، ما امكن ، بين القوانين الوضعية والمتطلبات الوجدانية وبين العدل في نظر الله والعدل في احكام القاضي .

السؤال الثاني – وسائل البينات –

والان فاننا نعرف في هذا الباب وجهة نظر القضاء الحصري . فهل تتفق من حيث الضمير مع وجهة نظر الاخلاقيين ؟ فاذا كان تفاوت بين الوجهتين فاننا نعتقد انه لا يوجد تناقض كلي ، بل بالعكس لان هنالك بعض نقاط التقى فيها الاخلاقيون والحقوقيون على صعيد واحد واتخذوا حلولاً كثيرة التشابه ، وهنا كما في الحقل الحقوقي (وهذه هي الحالة دائماً اذى التبحر في الامور النظرية) نجد اراء تختلف بعض الشيء فيما بينها .

ويبدو ان الاخلاقيين مجمعون على نقطة وهي : اذا لم تقم اية بيّنة على المتهم (وننظر هنا الى الجزائيات) فمن واجب القاضي ان يبرّئه مهما كان اقتناعه الشخصي حتى ولو ظهر له انه مجرم حقاً . ويجزمون بان على القاضي ان يصدر احكامه حسب القانون لا حسب استلهاماته الخاصة .

فيستفاد اذاً من هذا القول انه محرَّم على القاضي اصدار حكمه بالاستناد الى معرفته الشخصية وذلك ما تنصه تقريباً كل الشرعات .

اما وفي الافتراض المعاكس اعني متى كان القاضي مقتنعاً كل الاقتناع ببراءة المتهم الذي الصقت به الجريمة مؤيّدة ببينات عديدة وهو لم يرتكبها ، فهل يتوجب على القاضي ايضاً تجريمه والحكم عليه ؟

ان الاراء لشديدة التضارب حول هذه النقطة .

ويُؤخذ من نظرية تنتمي الى القديس توما الاكويني ان القاضي شخص عمومي عليه ان يحكم حسب القانون وحسب البينات القانونية لا حسب اعتقاده الفردي (الخلاصة اللاهوتية ، السؤال : ٦٧ ، المقال : ٢)

وهذه النظرية قيل ان القديس توما قد اكدها للقديس امبروسيوس في خطبة عن المزامير (مز : ١١٨) : « ان الحاكم العالم لا يقرر شيئاً من تلقاء ذاته ولكنه يحكم بحسب الشريعة والحق . » (انظر الخلاصة اللاهوتية ، السؤال : ٦٢ ، المقال : ٢) فاذا جرّمت الشريعة متهماً يظنه بريئاً ، فالمحكمة تستطيع ان تحكم عليه وتنزل به العقوبة ولو بالموت .

والقانون الوضعي الذي لا يعتبر معرفة القاضي الشخصية بل البينات القانونية

لا ينافي في نظر هؤلاء اللاهوتيين الاخلاقيين مبادئ الحق الطبيعي الذي هو اساس كل شرع انساني ؛ ولذا فالقاضي يستطيع ان يطبق هذا القانون دون اضطراب وتشويش في الضمير لانه لا يخالف تعاليم دينه .

وهنالك رأي آخر ادق معنى واكثر انسانية لا يصل الى هذا الحد بل يفصل بين الجزائيات والمدنيات :

اما في الجزائيات فلا يسمح للقاضي بان يحكم بالموت او بما يفقد الحرية على متهم يعتبره القانون مجرماً وهو كلي البراءة في نظر المحكمة . وبالاستناد ايضاً الى الرأي ذاته لا يصح القول بان تقييد القاضي بنصوص القانون ليس بفاسد بذاته ، ولو ادى احياناً الى الحكم على بريء . فالمجتمع الذي يحكم القاضي باسمه لا يحق له ان يحرم بريئاً افضل ما يملك : الحياة ، الشرف ، الحرية ، فلا يحق له اذاً ان يفرض ارادته على المحاكم — واذا كان القانون غير عادل ، وقد تصدر عنه احكام ظالمة ، فلا يتقيد الوجدان باحكامه .

اما في الدعاوى المتعلقة باموال مادية ، تجارية او مدنية ، فيقول اصحاب هذا الرأي ان القانون اذا لم يستطع ان يؤمن دائماً الانصاف ، فهذا لا يستنتج منه انه ظالم او مناف للخير العام .

ان كل قانون هو عاجز ، مبدئياً ، عن ان يضمن العدالة في كل الاحوال ، وان تطبيقه قد يضر احياناً بمصالح مشروعة ، وقد يجرحها ويحطمها ولكن هذا لا يمنعه ان يظل صالحاً .

وبسبب تضارب الاراء بين الاخلاقيين ، وبما ان المبادئ الواجب اتباعها ما برحت موضوع شك وجدل ، فالتعليم الذي يناصره لوغر (Luge) والذي يُلقن اليوم يعطي للقاضي الحق في الجزائيات التي ترافقها مثل هذه الظروف ان يصدر حكمه على المتهم او ان يبرئه بعد ان يكون اظهر بوضوح حقيقة براءته ، وفي المدنيات ايضاً له الحق ان يقبل طلب المدعي او ان يرفضه بعد ان يكون اظهر بصراحة حق المدعي الاخر ، وكل ذلك خشية ان يؤدي تطبيق القانون الحرفي الى الاجحاف (نولدين).

وبعد ما قدمناه من النظريات المتباينة يبدو لنا في النتيجة ان النظرية المسيحية

التي هي خلاصة تلك المناقشات تتفق كل الاتفاق مع توجيهات الشرع الوضعي وذلك لان بيّنة الشهود التي هي سيدة البيّنات اصبحت خاضعة اليوم لاقتناع القاضي الشخصي الذي لم يعد مقيّدًا كما في الماضي باعترافات الشهود فالعبرة في يومنا الحاضر لقيمتها لا لعددها .

ولا خوف من ان تفرض نتيجة التحقيق فرضاً على القاضي دون اخذ باقتناعه الشخصي اذ له الحق بغض النظر عن كل شهادة يشك في صحتها وان يتبع الهام ضميره بعد ان يكون تدّم الادلة القانونية .

ولا بد لنا من القول ان للقاضي في كثير من البلدان صلاحيةً واسعة ، الا في فرنسا حيث لم يدخل بعد هذا الاصلاح ، في التحقيق الاستكشافي حتى ولو لم يطلبه المدعي ، وله السلطة في اتخاذ المعلومات اللازمة واستخدام التحريات المؤدية الى الحقيقة فيقارن بين الحقيقتين القانونية والواقعية ، عاملاً ما امكنه على سد او على الاقل تضييق الثلمة الفاصلة بينهما .

وبعد النمسا والمانيا وايطاليا ومراكش ، ادركت الامبراطورية العثمانية وايضاً لبنان قيمة ذلك . فقوانين هذه الدول تأبى ان ترى في المرافعة برازاً يشهده القاضي دون ان يتأثر به لتكون مهمته مقصورة على إعلان اسم الغالب فقط ، بل بالعكس فانها تعترف للمحكمة بدور عملي في تسيير الدعوى وتأمرها باتخاذ كل الوسائل التي في متناولها لكشف الحقيقة . وهذه النظرية توفق بين متطلبات القانون وبين حقوق الضمير .

لقد انتهيت ، ايها السادة ، وستكون خاتمتي مستمدّة من رواية خيالية لاحد القصاصين القضائيين روبو (Roubaud) : المسألة القضائية) افترض فيها الالهة ناميس وهي العدالة نفسها في موقف المتهمين :

دوى صوت الوثيس : قفي ايتها المتهمة !

وكان يُرى على مقاعد شهود الاثبات لابروبير ، وفولتير ، والكسندر دوماس ، وانا طول فرانس . اما هنري روبير فقد كان المحامي ، بينما الادعاء المدني جماعة من ضحايا الاخطاء القضائية المشهورين : بلانجيه ، غوبر ده فريير ، هيرتزل — لاڤي ، مونبالي ، بارونه وغيرهم ، وكلهم أُعدموا قبل إعلان براءتهم .

وبعد ان تناقشت اللجنة ، برّت الالهة تاميس بستة اصوات مقابل ستة اي انها استفادت من اقاية الاسترحام . واود ان اتمم هذه اللوحة واتخيل دعوى اخرى تتابع الاولى ولكنها مدنية وتظهر فيها ربة العدل بمظهر المقتبة المسؤولة عن المظالم التي ارتكبتها اثناء القيام بوظيفتها . انها لمظالم عديدة اجل ، ولم تطوَ صفحتها بعد . فرب حقيقة في مكان كانت ضلالًا في مكان آخر .

والمحامي الذي يرافع في الامور الجزائية يوسعه ان يتحقق ان معظم الاحكام التي ظهر خطاؤها فيما بعد ، كانت تقضي بالاعدام ، وهذه العقوبة لا تسمح في طبيعتها بالتعويض على من نزلت به . ستقولون : اذًا يجب ابطال هذه العقوبة ؟ لقد ابطلتها بعض البلدان .

أيكون هذا هو الدواء ! لقد فكروا فيه منذ القديم ولكن هذه العقوبة التي اصبحت مقصورة اليوم على حوادث نادرة جدًا بينما كانت شائعة فيما مضى، هذه العقوبة التي تقرّها كل الديانات من القديس توما ومن موسى ومن محمد ، تحاول ان تستمرّ على الاقل في فرنسة رغم طالبي ملاشاتها . وقد ظهرت ضرورتها ومنفعتها عندما تعدّدت الجرائم في فرنسة بعد ان عفا الرئيس فاليير (Fallières) عن مجرمين عديدين حُكم عليهم بالمقصلة وفي عدادهم كان القاتل الوقح سولايلند (Soleilland) . وما كان العفو من قبل الرئيس الا تماشاة لشعور مجلس النواب النازع الى الغاء هذه العقوبة . ولماذا نذهب الى ابعد ؟ ان مجلس النواب هذا (سنة ١٩٠٦) المفروض فيه التعبير عن رغبات الامة لما دعي للتصويت على مشروع الغاء عقوبة الاعدام اضطر تحت ضغط الحوادث الى اثباتها . وهنالك ما هو اطرف . . . فالرأي العام بدوره عقب اشعار احدى المجلات الباريسية له طالب بابقاء هذه العقوبة وأسفر الاستفتاء عن ٣٢٩٠٠٠ صوت طالبوا بالغائها مقابل ١٠٨٣٠٠٠ طالبوا باثباتها .

واننا نرى ان الالهة تاميس تستحق تسامحًا اكبر، اذا نظرنا بعين الاعتبار الى كل هذه العناصر واذا ادركنا بان هنالك اصلاحات ، جزئية بلا شك، ولكنها مهمة ، ولا سيما اصلاحات ٥ اذار عام ١٩٣٢ ، مما يتعلق بتطبيق العقوبات ، وقد عملت بها محكمة الجنايات . فكيف اذا اضفنا الى هذا ان لجان العفو

تمى تجريد كل حكم من صرامته قبل ان تسمح بتنفيذه . وإن الغاء اسباب الاحطاء القضائية لم يكن مرده الا الينا . ذلك ما لم نصنعه ، ولم نكن على ضلال لان المصلحة العامة ، وقد اثبتها الاختبار ، تقضي بذلك . فنظرًا الى هذه الظروف ، اظن ، وقد يكون ذلك ادعاء مني ، ان اللجنة التي تؤلفونها الآن وهي لجنة اكثر رقيًا من تلك التي كانت تعقد في ساحة اثينا واكثر ملاءمة لروح العصر لانها تجمع بين افرادها نساء ، اظن ان لجنتكم ستبرئ قاضيها بالاكثرية المطلقة لا باقلية الاسترحام .

هذا فيما يتعلق بالجزائيات .

اما في ما يتعلق بالدعوى المدنية فيظهر لي ابدئ مع بعض التحفظ انكم ستصدرون نفس الحكم برفضكم قبول المدعي.

انكم بحق تتذمرون من التباطؤ في الاجراءات القضائية وانتم غير مخطئين حيال تقاعس المحاكم التي هي عدة انظمة بالية ، لا تجرؤ على مخالفتها دون ان تخون واجبها مع انه قد قدر لها احياناً ان تضع ذلك ببراعة وحكمة رغم جميع الروادع .

وانتقاداتكم — انكم توجهونها الى قاض ربما تألم من الشكليات على قدر ما تتألمون — ولكنكم ضللتم سبيلًا ، فعليكم ان تتوجهوا الى المشترع بطالباتكم والامكم الحقة ، فهو وحده يستطيع ان يخلق اصولًا امينةً ومختصرةً .

وهو وحده بوسعه ان لا يجعل القاضي شخصاً مقدساً لا يجوز مسه ، بل على غرار القانون الفرنسي الصادر في ٧ شباط ١٩٣٣ ، ضامناً لما تلحقه احكامه من ضرر بالغير . وعليه ان يجعل مسؤولية احكامه وتبعاتها كما تنص كل القوانين ومنها القانون اللبناني ، ولكن ليس فقط حيث يُظهر سوء نيته وقصده الضرر ، بل ايضاً لدى كل تقصير خطير وكل غلط مبني ملحوظ ، وفي هذا يقوم الاصلاح.

أمن العدل مثلًا ان يكون القاضي المهمل غير مسؤول عن ضياع مستند هام كالحوالة لامر شخصي والسفتجة وغيرهما ؟ اما النتائج فقد تكون نتائج اهماله جسيمة يتحملها صاحب الدعوى المسكين الذي لا يد له في ضياعها .

واريد ان تكون المحكمة في مأمن من انتقامات المتقاضين المستائين وان

احيا من احقادهم ومن افكارهم الانتقامية . فلهؤلاء المتداعين مراجع قانونية يستطيعون اللجوء اليها لتلافي الغبن الذي قد يكون لحق بهم ؛ فليرجعوا اليها ، فكل ذلك من ضمن القانون والنظام .

فلهذا يجب ان يغطي القانون كل تلك الاهمالات التي لا تغتفر ، وكل تلك الاخطاء الجسيمة التي تشبه الخداع والتزوير ، وكل تلك التقصيرات الفاحشة التي ترتكب في اروقة العدل والمختلفة كل الاختلاف عن مجرد الاخطاء في الحكم ؟ ويبدو لنا من الواجب ، كما يعتقده القانون الفرنسي وكما قدّمه كبار الاساتذة ، ان يكون القاضي مسؤولاً عن كل ذلك وبالتالي الدولة ايضاً ، على شرط ان تحصر المراجعة القانونية ضمن حدود معينة تلافياً لكل سوء استعمال حق .

وان تدابير كهذه من شأنها ان تخفف من حدّة المتعقبين للقضاء . ولكنها لن تستطيع إيقاف الانتقادات . فلا بد من صوت احتجاج .

اما انا فاني افهم معنى تلك الحسرة التي تحزّ قلب العامة المتعطشة الى العدالة وادرك تذمّر الفئة التي قد تكون الاحكام قد أضرت بمصالحها المشروعة .

كلنا نتوق الى المطلق ونحلم بالمثل الاعلى – وإن في هذا القلق السامي لشرفاً الانسان – فلنحاول على قدر المستطاع تحسين الجهاز القضائي فذلك حقنا وواجبنا ولكن لا يغرب عن بالنا اننا مهما صنعنا لن تكون عدالتنا الا بشرية اعني قصيرة النظر ، عرضة للخطأ والسقوط . وقد لا اكون بحاجة الى القول بان وراء هذه القبة المشعة بالكواكب يستقر العدل القائم بذاته ، العدل الحقيقي الذي ننزع اليه بكل جوارحنا وكل قوانا وهو ليس من هذا العالم . وتلكم هي التعزية القصوى لمظلومي هذه الدنيا .

واذا عرفنا ان للقضاء حدوداً وشوائب فلا يمنعنا ذلك من ان ننحني امام هذه المهنة الشريفة بين المهن لانها تحتقر التكسب الخسيس ولانها بين الوظائف العدلية اكثرها ترفعاً وتجرداً عن المادة ، وهي كهنوت حقيقي ، تتطلب من القائمين بها استقامةً في الحياة ومجموعة فضائل من نزاهة ، وتجرد ، واستقلال ، وعدم تحيّز ، لا تفرضها اية مهنة اخرى بهذه الشدة والصرامة ، وانها لجهاز اخلاقي تحدّى الوعيد والتهديد في ظروف عديدة ، وتحطمت عليه اوامر السلطان .